CENTRAL BANK OF JORDAN

البنـــك المركـــزي الأردنـــي

الرقم: ٣/١٧/ ٢١٢٧٩

التاريخ: ٣٠ جمادى الاخرة 1446 هـ

الموافق: ٣١ كانون الأول , 2024 م

الســادة شركـــات التأميـــن المحترميـــن

الموضوع: تعليمات أسس احتساب الالتزامات الاكتتابية لسنـــة ٢٠٢٤

تحية طيبة وبعد،

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، أرفق لكم تعليمات أسس احتساب الالتزامات الاكتتابية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (٢٠٢٤/٢٥٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحافـــظ

د. عادل الشركس

نسخة:

السادة الاتحاد الأردني لشركات التأمين.

هاتف 0096264630301 الإيميل info@cbj.gov.jo البنك المركزي الأردني

فاكس 0096264635615 الموقع الإلكتروني cbj.gov.jo ص.ب. (37) عمان, 11118 الأردن

مستوى التصنيف: عام
Classification use: public

تعليمات أسس احتساب الالتزامات الاكتتابية رقم (29) لسنة 2024

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أسس احتساب الالتزامات الاكتتابية لشركات التأمين) رقم (29) لسنة 2024 وتصدر سندا لأحكام المادة (24) والفقرة (ب)من المادة (109) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة2021، وتعتبر نافذة من تاريخ 2024/12/26.

المادة (2)

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

القانون :قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

ب. تُعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

ج. لمقاصد القانون تكون المخصصات الفنية الواردة في المادة (24) منه هي الالتزامات الاكتتابية والتي تمثل موجودات ومطلوبات عقود التأمين وعقود إعادة التأمين.

د. يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها في المعايير المحاسبية الدولية:

1. مناهج القياس (نموذج القياس العام، منهج تخصيص الأقساط، منهج التكلفة المتغيرة)
2. موجودات /مطلوبات مقابل التغطية المتبقية.
3. موجودات /مطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة.
4. تعديل المخاطر.
5. معدل الخصم.

المادة (3)

أ- على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بشهادة من الخبير الاكتواري وفقا للنموذج المعد والمعتمد بقرار من المحافظ لهذه الغاية.

ب- للبنك المركزي الطلب من الخبير الاكتواري إيضاحا خطيا يُقدم له مباشرةً خلال المدة التي يحددها لذلك حول أي من البيانات أو المعلومات الواردة في الشهادة الصادرة عنه.

المادة (٤)

على شركة التأمين الاعتراف بموجودات ومطلوبات عقود التأمين وتقييمها وفقا لمتطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧) وعلى أن تخضع الفرضيات والمناهج المعتمدة لدى الشركة لموافقة الخبير الاكتواري ووفقاً لما يلي:

حدود العقد

أ. حدود عقود التأمين وعقود إعادة التأمين تكون كما يلي:

١. لعقود التأمين وفقاً لفترة التغطية المحددة في العقد.

٢. لاتفاقيات إعادة التأمين على أساس الخسارة وفقاً لفترة تغطية الاتفاقية.

٣. لاتفاقيات إعادة التأمين على أساس الاكتتاب وفقاً لفترة تغطية الاتفاقية وحتى انتهاء سريان آخر عقد تأمين مغطى بتلك الاتفاقية.

٤. ترتيبات إعادة التأمين الأخرى وفقا لطبيعة كل منها.

مستوى التجميع

ب. على شركة التأمين تجميع عقود التأمين وعقود إعادة التأمين إلى محافظ وبما ينسجم مع متطلبات المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧)، على ان يراعى الالتزام بالحد الأدنى من محافظ عقود التأمين وعقود إعادة التأمين التالية:

١- التأمين على الحياة

- التأمين المؤقت على الحياة
- تأمين مدى الحياة
- تأمين مدى الحياة شامل
- التأمين المختلط
- التأمينات المرتبطة استثمارياً
- تأمين دفعات الحياة
- التأمين على حياة المقترضين – عقود طويلة الاجل
- التأمين على حياة المقترضين – عقود قصيرة الأجل
- التامين الصحي الدائم

- التأمين التقاعدي - الجماعي

٢- التأمينات العامة

- تأمين المركبات – الإلزامي
- تأمين المركبات – الشامل
- تأمين المركبات – المجمعات (مراكز الحدود والحافلات)
- التأمين البحري – تأمين البضائع
- التأمين البحري – تأمين أجسام السفن
- تأمين الحوادث والمسؤولية العامة
- التأمين الطبي – الجماعي
- التأمين الطبي – الفردي
- تأمين الطيران
- التأمين الهندسي –طويل الأجل
- التأمين الهندسي – قصير الأجل
- تأمين الحريق والاضرار الأخرى للممتلكات.
- تأمين الائتمان
- فروع التأمينات العامة الأخرى.

٣- إعادة التأمين (على مستوى كل إجازة كحد أدنى)

- اتفاقيات الحصص النسبية
- اتفاقيات الفائض النسبي
- اتفاقيات الحصص النسبية والفائض النسبي معاً
- اتفاقيات فائض الخسارة
- اتفاقيات فائض الخسارة للأخطار الكارثية
- إعادة التأمين الاختياري (بحد أدني على مستوى إجمالي كل محفظة تأمين)
- اتفاقيات إعادة تأمين أخرى

منهج القياس

ج. لشركة التأمين اعتماد مناهج القياس التالية بدلاً من نموذج القياس العام:

١- منهج التكلفة المتغيرة لعقود التأمين ذات ميزة المشاركة الاختيارية.

٢- منهج تخصيص الأقساط لعقود التأمين التي تكون فترة تغطيتها سنة واحدة أو اقل

٣- منهج تخصيص الأقساط لكافة عقود التأمين الأخرى وذلك بعد إجراء اختبار الاهلية للعقود والتأكد من قابلية تطبيق منهج تخصيص الأقساط عليها.

٤- منهج تخصيص الأقساط لعقود إعادة التأمين شريطة ما يلي:

أ. ان لا تتوقع شركة التأمين وجود انحرافات جوهرية مقارنة بتطبيق نموذج القياس العام.

ب. ان تكون فترة تغطيته عقود التأمين المعاد تأمينها سنة واحدة أو اقل.

ج. التأكد من قابلية تطبيق منهج تخصيص الأقساط بعد إجراء اختبار الأهلية لكافة عقود إعادة التامين الأخرى.

د. باستثناء ما ورد في البند (٤) من هذه الفقرة، على شركة التأمين تطبيق منهج القياس العام لترتيبات إعادة التأمين في حال تم قياس عقود التأمين المرتبطة بها وفقاً للمنهج العام أو منهج التكلفة المتغيرة، وعلى الشركة تطبيق منهج تخصيص الأقساط لترتيبات إعادة التأمين في حال تم قياس عقود التأمين المرتبطة بها وفقاً لمنهج تخصيص الأقساط وذلك بعد إجراء اختبار الاهلية لكل من عقود التأمين وعقود إعادة التأمين.

اختبار الأهلية لتطبيق منهج تخصيص الأقساط

د. لتحديد إمكانية تطبيق منهج تخصيص الأقساط على عقود التأمين التي تتجاوز مدة تغطيتها سنة واحدة، على شركة التأمين إجراء اختبار الأهلية في نهاية كل سنة كحد أدنى لهذه العقود وبما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية، مع مراعاة ما يلي:

١- لغايات إجراء اختبار الاهلية تعتمد الشركة مستويات الانحراف المقبولة وذلك كقيمة مطلقة ونسبة مئوية في بداية السنة المالية ويحظر عليها تعديل تلك المستويات خلال السنة، كما يجب على الشركة احتساب ما يلي:

أ. المطلوبات مقابل التغطية المتبقية وفقاً للمنهج العام وتمثل (س)

ب. المطلوبات مقابل التغطية المتبقية وفقاً لمنهج تخصيص الأقساط وتمثل (ص)

٢- يكون منهج تخصيص الأقساط قابلاً للتطبيق في أي من الحالات التالية:

أ- إذا كان ناتج (س – ص) أقل من مستويات الانحراف المقبولة "كقيمة مطلقة".

ب- في حال كان ناتج ((س - ص) / س) اقل من مستويات الانحراف المقبولة "كنسبة مئوية".

ه. على شركة التأمين إجراء اختبار الاهلية لأي منتج تأميني جديد تنوي طرحه وتتجاوز مدة تغطيته سنة واحدة، وعليها تزويد البنك المركزي بنتائج اختبار الأهلية ضمن تقرير الخبير الاكتواري المتعلق بالمنتج الجديد.

و. يحظر على شركة التأمين تطبيق منهج تخصيص الأقساط على عقود التأمين على الحياة التي تتضمن مكون ودائع.

التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل التغطية المتبقية

ز. لغايات تقدير التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل التغطية المتبقية، يجب على شركة التأمين مراعاة ما يلي:

١- أقساط التأمين بما فيها بدل خدمة إصدار عقد التأمين

٢- التعويضات المتوقع دفعها للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين

٣- المصروفات (المتعلقة المباشر وغير المباشر بعقود التأمين)

٤- تكاليف الاستحواذ

٥- تعديل المخاطر

٦- أثر الضرائب على التدفقات النقدية –إن وجد-

٧- أي تدفقات نقدية أخرى يجب قياسها بموجب متطلبات معيار اعداد التقارير المالية الدولي رقم (١٧)

٨- أثر تطبيق معدل الخصم لعقود التأمين غير المقاسة وفق منهج تخصيص الأقساط وأثر معدل الخصم نتيجة انقضاء الفترة الزمنية.

٩- علاوة على ما ورد أعلاه وفيما يخص عقود التأمين على الحياة طويلة الاجل (الفردي والجماعي)، يجب على شركة التأمين مراعاة ما يلي:

أ. معدل الوفيات

ب. معدلات الامراض والأوبئة

ج. احتمالية إنهاء أو تصفية العقد.

د. قروض حملة عقود التأمين على الحياة، وأي سحوبات جزئية منها.

ه. المنافع الأخرى الممنوحة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، بما فيها تجميد أو إيقاف عقد التأمين نتيجة عدم الانتظام في سداد الأقساط.

التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة

ح. لشركة التأمين تقدير التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة بمستوى تفصيل أكبر من مستوى محافظ التأمين، وعلى أن يتم توزيع التدفقات النقدية على مستوى كل مجموعة من مجموعات عقود التأمين باستخدام منهج التوزيع المناسب شريطة تبرير ذلك من قبل الخبير الاكتواري.

ط. لغايات تقدير التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة على شركة التأمين عدم الاخذ بأي تدفقات نقدية سالبة وذلك للمستوى المُعتمد لدى الشركة لتقدير المطالبات غير المبلغة ومع مراعاة ما يلي:

١- المطالبات المبلغة وغير المدفوعة

٢- المطالبات المتكبدة وغير المبلغ عنها بشكل كافٍ

٣- المطالبات غير المبلغ عنها

٤- تعديل المخاطر

٥- المستردات

٦- تكاليف تسوية المطالبات

٧- أثر تطبيق معدل الخصم

مكون الخسارة

ي. على شركة التأمين احتساب ورصد مكون خسارة لأي مجموعة عقود مثقلة بالأعباء لديها وبما ينسجم مع متطلبات معيار اعداد التقارير المالية الدولي رقم (١٧) مع مراعاة ما يلي:

١- يُحتسب مكون الخسارة لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين على حدة وذلك فور توفر معلومات لدى الشركة باعتبار مجموعة عقود التأمين مثقلة بالأعباء

٢- بخلاف ما ورد في البند (١)، يُحتسب مكون الخسارة لعقود التأمين على الحياة الفردية عند بداية سريان العقد.

٣- يحظر على شركة التأمين إجراء تقاص لمكون الخسارة المرصود ما بين مختلف محافظ أو مجموعات عقود التأمين لديها لغايات إلغاء أثره.

٤- يُحتسب مكون الخسارة بشكل منفصل لعقود إعادة التأمين لدى الشركة، ويُحتسب أي تأثير لمكون استرداد الخسارة بشكل منفصل حيثما ينطبق ذلك.

٥- كافة المصاريف المتعلقة المباشرة أو المتعلقة غير المباشرة بعقود التأمين بما فيها تكاليف الاستحواذ المتعلقة بتجديد العقود مستقبلا

تعديل المخاطر

ك. لشركة التأمين استخدام أي من الطرق المُنسجمة مع المعايير المحاسبية الدولية لتحديد نسبة تعديل المخاطر مع مراعاة ما يلي:

١- يجب ان يتوافق مستوى الثقة المُعتمد لاحتساب تعديلات المخاطر غير المالية مع مستويات المخاطر المقبولة لشركة التأمين ويحظر على شركة التأمين تعديل مستوى الثقة المُعتمد خلال السنة المالية الواحدة وبما ينسجم مع متطلبات المعايير الدولية.

٢- إذا رغبت الشركة بمزيد من التحوط عند احتساب موجودات أو مطلوبات عقود التأمين فعليها عكس الأثر الناتج عنه ضمن تعديلات المخاطر لديها وعلى ان تتضمن سياسة المخاطر المقبولة المعتمدة لديها ما يعكس ذلك.

٣- عند احتساب تعديلات المخاطر يُطبّق على عقود إعادة التامين ما تم تطبيقه على عقود التامين بحيث لا يكون هناك فروقات جوهرية لتعديلات المخاطر لنفس المحفظة سواءً على المستوى الإجمالي وإعادة التامين.

معدل الخصم

ل. على شركة التأمين مراعاة ما يلي عند تحديد واعتماد معدل الخصم:

١- يتم خصم كافة التزامات عقود التأمين وعقود إعادة التأمين باستثناء المطلوبات مقابل التغطية المتبقية لعقود التأمين المُقاسة باستخدام منهج تخصيص الأقساط.

٢- يُستخدم النهج التصاعدي لتحديد منحنى العائد لمعدل الخصم وللشركة اعتماد العائد على سندات الخزينة كمعدل العائد الخالي من المخاطر ولهذه الغاية يُفضل استخدام سندات الحكومة الأردنية –بالدينار الأردني- (أو ما يعادلها) كمعيار.

٣- عكس خصائص السيولة لعقود التأمين وعقود إعادة التأمين، بحيث يكون الحد الأقصى لتعديل السيولة وعلاوة مخاطر الدولة ما نسبته (٢%).

٤- إذا تم استخدام أساس مختلف لاحتساب منحنى العائد وفقاً للنهج التصاعدي، فيكون المنحنى السنوي في حدود ما ورد أعلاه.

توزيع وتصنيف المصاريف

م. على شركة التأمين تصنيف المصاريف المتكبدة لديها بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية والسياسة المعتمدة من قبلها، وعلى النحو التالي:

١- المصاريف المتعلقة بأعمال التأمين وتشمل تكاليف الاستحواذ والمصاريف الإدارية والعمومية وعلى ان يتم تصنيفها ايضاً إلى مصاريف متعلقة مباشرة ومصاريف متعلقة غير مباشرة لأعمال التأمين، وعلى الشركة اعداد سياسة لتوزيع المصاريف المتعلقة غير المباشرة لأعمال التأمين.

٢- المصاريف غير المتعلقة بأعمال التأمين.

ن. على شركة التأمين إطفاء تكاليف الاستحواذ المتعلقة بعقود التأمين التي تتجاوز مدة تغطيتها سنة واحدة على مدار عمر العقد، وفيما يخص عقود التأمين التي تقل مدة تغطيتها عن سنة واحدة فللشركة الحق بالاعتراف بتكاليف الاستحواذ كمصروف بشكل مباشر أو اطفاؤها لاحقاً شريطة الإفصاح عن ذلك ضمن إيضاحات البيانات المالية.

س. تُطبق احكام الفقرة (ن) من هذه المادة على إيرادات عمولات إعادة التأمين.

عقود التأمين التكافلي

ع. على شركة التأمين المُرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي الفصل بين حسابات حملة عقود التأمين وحسابات أصحاب حقوق الملكية بما في ذلك فصل الموجودات والمطلوبات والفائض /العجز والمصاريف والايرادات والاستثمارات وأي تدفقات نقدية أخرى.

ف. مع مراعاة أحكام الفقرة (م) أعلاه، على شركة التأمين المُرخصة لممارسة اعمال التأمين التكافلي إعداد سياسة لتوزيع المصاريف لديها – بما فيها المصاريف المتعلقة غير المباشرة - ما بين حسابات حملة عقود التأمين وحسابات أصحاب حقوق الملكية.

ص. على شركة التأمين المُرخصة لممارسة اعمال التأمين التكافلي تحديد نسبة أجر الوكالة منذ بداية السنة المالية وبما يتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ويحظر على شركة التأمين زيادة نسبة أجر الوكالة خلال نفس السنة المالية.

الخسائر الائتمانية المتوقعة

ق. يجب على شركة التأمين احتساب خسائر ائتمانية متوقعة بنسبة (١٠٠%) من اجمالي الذمم في كل من الحالات التالية:

١. الذمم المدينة التي تجاوزت فترة استحقاقها ٣٦٠ يوم.

٢. الذمم المدينة لشركات التأمين تحت التصفية وشركات التأمين التي تقل نسبة هامش ملائتها المالية وفقاً لأخر بيانات مالية ختامية منشورة عن (١٠٠%).

ر. على شركة التأمين مراجعة مدى كفاية الخسائر الائتمانية المتوقعة المرصودة مقابل موجوداتها المالية وعكس أثر ذلك على بياناتها المالية بشكل ربع سنوي.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

ش. مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، على الشركة إدارة محافظ عقود إعادة التأمين لديها بشكل منفصل عن محافظ عقود التأمين.

ت. على شركة التأمين مراعاة ما يلي لغايات احتساب وتقييم عقود إعادة التأمين:

١. التدفقات النقدية المتعلقة بأقساط إعادة التأمين الحالية والمستقبلية، ومصروفات إعادة التأمين واي تدفقات نقدية أخرى ذات صلة وذلك عند احتساب وتقييم موجودات عقود إعادة التأمين مقابل التغطية المتبقية.

٢. التدفقات النقدية المتعلقة بالمستردات وذلك عند احتساب وتقييم موجودات عقود إعادة التأمين مقابل الالتزامات المتكبدة.

٣. لغايات تحديد تعديلات المخاطر على شركة التأمين الاخذ بعين الاعتبار المخاطر المتعلقة باحتمالية تعثر معيد التأمين.

المخصصات الاضافية

ث. لشركة التأمين رصد مخصصات إضافية وبما يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية والتي تشمل ما يلي:

١. احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ): ويُقصد به المخصص الذي يتم رصده من قبل شركة التأمين المُرخصة ممارسة اعمال التأمين التكافلي ويتضمن المبالغ التراكمية التي يتم تحويلها من الفائض التأميني لصندوق حملة عقود التأمين.

٢. أي مخصصات أخرى.

المادة (٥)

أ. يتم معالجة المستردات المتوقعة من عقود تأمين المركبات ضمن حساب التدفقات النقدية المتعلقة باحتساب المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة، وعلى النحو التالي:

١. المستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأشخاص:

أ. على شركة التأمين الاعتراف بالمستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأشخاص فقط عند تحصيلها نقداً. وعلى شركة التأمين رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل هذه المستردات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١٢/٣١.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، لشركة التأمين الاعتراف بمبلغ الاعفاء المحدد وفق التعليمات النافذة لهذه الغاية، وعلى شركة التأمين رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) في حال عدم تحصيله خلال (١٢) شهر.

٢. المستردات المتعلقة بحالات الحلول على شركات التأمين:

أ. لتقدير المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة للشركة تقدير التدفقات النقدية المتوقعة من المستردات المتعلقة بحالات الحلول على شركات التأمين شريطة إقرار شركة التأمين الأخرى بمسؤوليتها عن التعويض.

ب. يستمر الاعتراف بالمستردات بعد دفع التعويض شريطة الحصول على موافقة خطية من شركة التأمين الأخرى، مع مراعاة ما يلي:

١. رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل تلك المستردات غير الموافق عليها من شركة التأمين الأخرى.

٢. رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات المتعلقة بحالات الحلول على الشركات في حال عدم تحصيلها خلال سنة..

ج. في جميع الأحوال على شركة التأمين رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات المتعلقة بحالات الحلول على شركات التأمين تحت التصفية وشركات التأمين التي يقل هامش ملائتها وفقاً لأخر بيانات مالية ختامية منشورة عن (١٠٠%).

٣. المستردات المتعلقة بالحطام

١- على شركة التأمين إعداد سياسة لإدارة الحطام وتقييمه والتصرف به على ان يتم اعتمادها من مجلس الإدارة وإعادة تقييمها بشكل سنوي.

٢- على شركة التأمين تشكيل لجنة مختصة لغايات تقييم الحطام وشطب المركبات ولجنة أخرى لغايات بيع الحطام مع ضرورة تحديد مهام ومسؤوليات كل لجنة في السياسة المذكورة في البند (١).

٣- للشركة اعتماد شركات متخصصة بالمزادات العلنية واسناد كافة العمليات المتعلقة ببيع الحطام لها دون الحاجة لتشكيل لجنة داخلية لهذه الغاية.

٤- لتقدير المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة للشركة الاعتراف بالتدفقات النقدية المتوقعة من المستردات المتعلقة بالحطام شريطة اتمام نقل ملكية الحطام لشركة التأمين خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تسديد المطالبة.

٥- على شركة التأمين رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات المتعلقة بالحطام الذي مضى على تسجيله في دفاتر الشركة سنة أو أكثر دون بيعه.

ب. يتم الاعتراف بالمستردات المتوقعة من كافة عقود التأمين لدى الشركة باستثناء عقود تأمين المركبات ضمن حساب التدفقات النقدية المتعلقة باحتساب المطلوبات مقابل المطالبات المتكبدة لدى صدور قرار قضائي وعلى شركة التأمين برصد مخصص بنسبة (١٠٠%) في حال عدم تحصيلها خلال (٣) سنوات.

ج. على الشركة الالتزام بالاعتراف بالمستردات ضمن حساب منفصل عن حساب المطلوبات مقابل المطالبات المبلغة وغير المدفوعة.

المادة (٦)

يُصدر المحافظ القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات

المادة (٧)

على شركة التأمين توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات إعداد البيانات المالية الختامية لعام ٢٠٢٤.

المادة (٨)

تلغى تعليمات أسس احتساب وتقييم موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ والقرارات الصادرة بمقتضاها.

رئيس مجلس إدارة البنك المركزي